



المملكة العربية السعودية
الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني
الإدارة العامة للاستثمار وتنمية الإيرادات

كراسة الشروط ومواصفات لمنافسة إستثمار وتشغيل موقع (مطعم)
امام مركز الأميرة نورة للأورام بمدينة الملك عبدالعزيز الطبية
بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني بجدة

الشروط والمواصفات

الغرض من المنافسة:

تعلن الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني عن رغبتها في إستثمار وتشغيل موقع (مطعم) امام مركز الأميرة نورة للأورام بمدينة الملك عبدالعزيز الطبية بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني بجدة و لمدة (خمس سنوات ميلادية) وذلك لتأمين الوجبات والمشروبات الساخنة و الباردة تشمل الوجبات على أطباق (عربية-غربية-آسيوية-هندية-عالمية و نحوها).

الاستفسارات وزيارة الموقع:

يمكنكم في حال وجود استفسارات وللتنسيق لزيارة الموقع، التواصل مع مسؤول تطوير الأعمال على الأرقام التالية:

بريد إلكتروني:

Businessdev_WR@MNGHA.MED.SA -1

BusinessOPS@MNGHA.MED.SA -2

شروط التقديم:

1. يجب على المتقدم تعبئة خطاب العرض موقعاً ومختوماً وموضحاً فيه قيمة الإيجار السنوي رقماً وكتابة غير شامل ضريبة القيمة المضافة وتقديم العروض في منصة فرص.
 2. يجب على المتقدم أن يرفق مع عرضه الوثائق التالية سارية التاريخ عليها الختم الرسمي للشركة أو المؤسسة:
 - صورة من السجل التجاري أو الترخيص النظامي في مجال الأعمال المتقدم لها.
 - صورة من شهادة انتساب الغرفة التجارية.
 - صورة من الترخيص البلدي
 - صورة من شهادة التأمينات الاجتماعية.
 - صورة من شهادة الزكاة والدخل.
 - صورة من شهادة التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة.
 - صورة من رخصة الاستثمار إذا كان المستثمر مرخصاً حسب نظام الاستثمار الأجنبي.
 - صورة من شهادة وزارة العمل بشأن تحقيق نسبة السعودة.
 3. ضمان بنكي يعادل (15%) خمسة عشر في المئة من قيمة الإيجار السنوي للعرض ساري المفعول لمدة الاتفاقية.
 4. يوقع ويختم العرض من المتقدم (على كل ورقة) فإن كان مقدماً من شركة أو مؤسسة يوقع عليه ممن يملك تمثيلها نظاماً ، كما يجب ختم العرض وكافة مرفقاته، بختم مقدم العرض.
 5. الخبرة في مجال الأطعمة ويتم التأشير في الخانة المناسبة.
- سيتم استبعاد المتقدم الذي لا توجد لديه خبرة سابقة ، ولم يسبق له تنفيذ أعمال مشابهة سواء في جهة حكومية أو غير

حكومية.

- توجد خبرة سابقة حيث قمنا بتنفيذ أعمال مشابهة لأفراد ومؤسسات خاصة "يرفق مستندات عنها".
 - توجد خبرة سابقة حيث قمنا بتنفيذ أعمال مشابهة في جهات حكومية "يرفق مستندات عنها".
- في حالة وجود خبرة سابقة تذكر بعض الجهات الحكومية أو غير الحكومية التي يمكن الاستفسار منها عن مستوى تنفيذ تلك الأعمال:

-1	-4
-2	-5
-3	-6

أهلية مقدمي العروض:

لا تحق المشاركة في المنافسة للأشخاص المشار إليهم فيما يلي:

1. من تقضي— الأنظمة بمنع التعامل معهم بما في ذلك من صدر بمنع التعامل معهم حكم قضائي أو قرار من جهة مخولة بذلك نظاماً، وذلك حتى تنتهي مدة المنع.
2. المفلسون أو المتعثرون وفقاً لأحكام نظام الإفلاس، أو من ثبت إعسارهم، أو صدر أمر بوضعهم تحت الحراسة القضائية.
3. الشركات أو المؤسسات أو غيرها في حال ثبت للشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني تعثرهم أو إعسارهم بالدفع من خلال تعاملات سابقة.
4. الشركات أو المؤسسات التي جرى حلها أو تصفيتها.
5. ناقصوا الأهلية.

نظام المنافسة:

تخضع هذه المنافسة لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13 هـ ولائحته التنفيذية الصادر بقرار وزير المالية رقم (1242) وتاريخ 1441/3/21 هـ. وما صدر بشأنها من الأوامر السامية والتعاميم الوزارية المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

مدة التجهيز والتشغيل :

يلتزم مقدم العطاء بتجهيز وتشغيل الموقع على نفقته الخاصة وفق اشتراطات الإدارات الفنية (المشاريع، الصيانة، تطوير الأعمال، صحة البيئة والسلامة ومكافحة الحرائق وغيرها) وذلك في مهلة سماح غير مدفوعة وخلال شهرين من تاريخ محضر استلام الموقع كحد أقصى، ويجوز تمديدها حسب ما تراها الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني بموجب خطاب رسمي.

تكاليف الخدمات الكهرباء و المياه :

تكاليف الخدمات (كهرباء و مياه و معدات) مشمولة بالعطاء المقدم بإعتماد وتقدير هيئة عقارات الدولة ، ولكن في حال تغيير الأنظمة و استجدت التعليمات الحكومية بهذا الشأن فإنه يحق للمنشأ تقدير قيمة التكلفة السنوية لتلك الخدمات و تضاف قيمة التكلفة السنوية لتلك الخدمات مع الأجار السنوي إستناداً للمادة (144) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات و المشتريات الحكومية ومطالبة المستثمر لقيمة الخدمات بأثر رجعي حسب إشتراطات الدولة الصادرة بهذا الشأن. كما يحق للمنشئة مطالبة المستثمر بتركيب عدادات للكهرباء و المياه في حال دعت الحاجة لإحتساب تكاليف الإستهلاك.

صيانة العين المؤجرة :

يلتزم مقدم العطاء عند الترسية بالصيانة والنظافة والحراسة اللازمة للمحافظة على العقار دون أدنى مسؤولية على الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني.

الشروط العامة:

1. يلتزم المستأجر / المستثمر بالبدا في تقديم المخططات و الاعمال التي يرغب في تنفيذها و تزويد الجهة المعنية بجدول الأعمال خلال مدة لا تزيد عن (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الترسية.
2. على المستأجر / المستثمر أن يقدم برنامجاً زمنياً و خطة تتضمن:
 - أ. الجدول الزمني لتنفيذ الخدمة.
 - ب. بيانات فريق العمل وفريق الإنشاء.

ج. عرض دقيق للعمل موضح فيه المدخلات والمخرجات.

3. يجب على المستأجر / المستثمر التأكد من أن جميع فريق العمل على كفالتة أو كفالة المتعاقد معه المتفق عليهم من خلال وجود عقد عمل رسمي لهم معتمد.
4. على المستأجر / المستثمر أن يقدم إلى الشؤون الصحية عندما يطلب منه أية معلومات تفصيلية تتعلق بالترتيبات اللازمة لإنجاز النطاق المطلوب.
5. يكون المستأجر / المستثمر مسؤولاً عن إعداد المواقع وتجهيزها لتقديم الخدمة على نفقته الخاصة وفق اشتراطات وموافقة الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني ولا يحق له القيام بأي تعديلات داخلية على المواقع الا بموافقة خطية من الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني، حيث أن المواقع غير مجهز بأية أجهزة للتشغيل.
6. في حال تغير انظمة الإستهلاك الصادرة من الجهات المعنية ، يحق للشؤون الصحية المطالبة بتركيب عدادات الكهرباء و المياه لإحتساب تكاليف الإستهلاك او إحتساب مبلغ مقطوع للخدمات بأثر رجعي متى تطلب ذلك.
7. تقديم ضمان بنكي يعادل (15%) خمسة عشرة بالمئة من قيمة الإيجار السنوي ساري المفعول لمدة الاتفاقية وغير قابل للنقض وغير مقيد بأي شرط وتفرج عن الضمانات للعروض الغير مقبولة بعد الترسية.
8. يلتزم المستأجر / المستثمر بدفع قيمة الإيجار السنوي دفعة واحدة خلال عشرة أيام من تاريخ محضر الاستلام، ويكون تاريخ محضر الاستلام هو تاريخ بداية الاتفاقية.
9. يتم دفع القيمة الإيجارية عن طريق نظام سداد أو إيداع المبلغ المستحق في حساب مدينة الملك عبد العزيز الطبية بجدة المذكور بالفاتورة المصدرة من الإدارة المالية بالمنشئة.
10. يلتزم المستأجر / المستثمر بدفع ضريبة القيمة المضافة في تاريخ استحقاق كل دفعة إيجارية ، كما يلتزم بجميع التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للزكاة والدخل.
11. لا يحق للمستأجر / المستثمر وطوال مدة الاتفاقية إلغاء المواقع أو تغييره أو تأجيره إلى مستأجر من الباطن أو تغيير السعر المتفق عليه.
12. يلتزم المستأجر/ المستثمر بموضوع الاتفاقية ولا يحق له بيع منتجات أو تقديم خدمات خارجة عن موضوع الاتفاقية إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني.
13. يحق للشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني إنهاء هذه الاتفاقية إن تغيرت برامج الشؤون الصحية وخططها أو خطط الجهات الحكومية لتوسعة الطرق أو المداخل أو المباني وخلافه أو لأي أسباب خارجة عن إرادتها وحسب تقديرها المطلق في أي وقت خلال مدة الاتفاقية وذلك بموجب إشعار خطي وبمدة لا تقل عن (30) ثلاثين يوماً على الأقل على أن يُرد للمستأجر ما يتناسب مع الجزء الذي تبقى من القيمة الإيجارية من السنة أو أن يتم عرض موقع بديل بنفس المساحة في الأراضي التابعة للشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني.
14. إذا انسحب المستأجر / المستثمر بعد فتح المظاريف وقبل الترسية يصادر جزء من ضمانه البنكي بما يعادل (2%) اثنين بالمئة من إجمالي سعر العرض.
15. في حال انسحب المستأجر / المستثمر بعد الترسية يصادر كامل ضمانه البنكي.
16. يلتزم المستأجر / المستثمر بنقل جميع الممتلكات الغير الثابتة والخاصة به من المواقع خلال مدة خمسة عشر- يوماً من تاريخ انتهاء الاتفاقية واعادة المواقع للحالة التي كان عليها قبل توقيع الاتفاقية مالم يتفق على غير ذلك كتابياً.
17. يعتبر المستأجر / المستثمر مسؤولاً عن نظافة المواقع والتخلص من كل النفايات ونقلها للمكان المخصص لذلك.
18. يلتزم المستأجر / المستثمر بالإشراف على موظفيه والتأكد من انضباطهم ومراعاتهم اللوائح والأنظمة والتعليمات الخاصة بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني والتقيد بالعادات والتقاليد المتبعة وأن يلتزموا بالمظهر اللائق.
19. يحق للشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني الطلب من المستأجر / المستثمر وفي أي وقت إبعاد من لا تراه مناسباً من الموظفين في المواقع وعليه أن ينفذ ذلك فوراً دون اعتراض.
20. يلتزم المستأجر / المستثمر بعدم وضع أو استخدام اسم أو شعار الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني والمدن الطبية التابعة لها إلا بموافقة خطية من قبل الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني.

21. يلتزم المستأجر / المستثمر بالحصول على كافة التراخيص اللازمة لمزاولة النشاط من الجهات المختصة بالمملكة العربية السعودية أو الاشتراطات اللازمة أثناء التشغيل والالتزام باللوائح والأنظمة الخاصة بطبيعة النشاط وللجهات الحكومية ذات العلاقة صلاحية مراقبة النشاط وتطبيق الغرامات والعقوبات الواردة بنظامها أو التي يتم الإعلان عنها.
22. يقوم المستأجر / المستثمر وعلى حسابه الخاص بصيانة جميع معداته الخاصة والعهد المستلمة من الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني كل شهر ميلادي، ويجب عليه عدم تشغيل أو تركيب أي معدات إلا بعد الحصول على موافقة الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني ووضع الملصق المعتمد بمطابقة المعدات للمواصفات المعتمدة بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني واستيفاء جميع متطلبات الأمن والسلامة.
23. يجب على المستأجر / المستثمر وقبل البدء بالعمل تزويد الشؤون الصحية بنسخة من البطاقات الصحية البلدية حسب الأنظمة المتبعة.
24. يجب أن يكون العاملين لدى المستأجر / المستثمر على كفالته او كفالة الشركة المشغلة او (تحت نظام أجير) وأن يكونوا مدرسين لتنفيذ مهامهم على الوجه الأكمل ، وأن يتحدثوا اللغة العربية والإنجليزية.
25. يجب على المستأجر / المستثمر توفير قائمة بجميع العاملين واصدار بطاقات دخول عن طريق مسؤول العقد وتجديدها في حال انتهائها.
26. يجب على المستأجر / المستثمر أن يلزم موظفيه بارتداء زي مناسب ونظيف ويحمل شعاره ويكون مطابق للوائح الخاصة بالذوق العام والتوجيهات المعتمدة بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني.

الشروط الخاصة:

1. يلتزم المتقدم الراغب في المنافسة بزيارة الموقع المطروح للاستثمار ومعاينته قبل التقدم بعرضه معاينة تامة نافية للجهالة.
2. يحق للإدارة العامة للاستثمار وتنمية الإيرادات زيارة المواقع التي تحت تشغيل المتقدم للمنافسة بمواقعه الأخرى لتقييم مدى جودة وملائمة الخدمات المقدمة.
3. مدير المشروع مسؤول مباشر أمام الإدارة العامة للاستثمار وتنمية الإيرادات بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني أو ممثله المعتمد فيما يخص جميع المسائل التي تتعلق بإدارة الخدمات التي يقدمها المستثمر/المستأجر.
4. يقوم المستأجر / المستثمر بتجهيز الموقع على نفقته الخاصة وذلك بعد الموافقات النهائية على التصميم والتنفيذ من قبل الإدارات المعنية.
5. يلتزم المستأجر / المستثمر بتقديم الخدمة طوال الأسبوع مع مراعاة أوقات العمل أثناء شهر رمضان المبارك.
6. يجب على المستأجر / المستثمر أن يرفق مع العرض قائمة بالأصناف والأسعار مع ضرورة الالتزام بها.
7. أن يكون الموقع مجهزا بكل ما يلزم حسب طبيعة العمل وحسب المواصفات والمقاييس المعتمدة.
8. ألا يزيد سعر المنتجات عن أسعار باقي فروع المستأجر / المستثمر.
9. وضع لوحة بقائمة الأسعار باللغتين العربية والإنجليزية تكون واضحة للعميل.
10. عدم استخدام الموقع كسكن للعاملين.
11. يجب على المستأجر / المستثمر التأكد من وجود عدد كاف من الموظفين يعملون بجدول خدمة منتظم للقيام بالخدمات العادية التي يتطلبها البرنامج بالإضافة إلى الخدمات الطارئة التي يتطلبها التشغيل.
12. يلتزم المستأجر / المستثمر باللائحة المنظمة لممارسة النشاط التجاري وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة بوزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.
13. يلتزم المستأجر / المستثمر بتدريب موظفيه على أنظمة السلامة المتبعة بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني وذلك عن طريق التعليمات أو الدورات التي تقوم بها إدارة السلامة ومكافحة الحرائق.
14. يلتزم المستأجر / المستثمر بتدريب موظفيه على أنظمة السلامة الغذائية المتبعة بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني وذلك عن طريق التعليمات أو الدورات التي تقوم بها إدارة الجودة ومكافحة العدوى.

15. يجب على المستأجر / المستثمر الإفصاح عن كافة المواد الغذائية المراد عرضها وتداولها والإفصاح عن حالة المادة الغذائية (طازج ، مبرد ، مثلج).
16. يلتزم المستأجر / المستثمر بتطبيق كافة لوائح الاشتراطات الصحية المعتمدة في الجهات التشريعية بالمملكة العربية السعودية.
17. يلتزم المستأجر / المستثمر بإعداد برنامج لإدارة النفايات.
18. يلتزم المستأجر / المستثمر بوضع برنامج مكافحة الحشرات والتعاون مع الجهات المختصة بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني وتنفيذ المهام المطلوبة من هذه الجهات.
19. يمنع احضار اسطوانات الغاز أو استخدام مواقد الغاز بجميع أنواعها.
20. يلتزم المستأجر / المستثمر بتركيب نظام مكافحة الحرائق (مرشات إطفاء بالسقف او طفايات الحريق) حسب ماتقره الجهه المختصة بالإضافة الى أجهزة كشف الدخان في حال عدم توفرها بالموقع.
21. على المستأجر/المستثمر تنفيذ العقد وفقاً لبنوده وشروطه المتفق عليه وبحسن نية وأن يدير العين المؤجرة وفقاً للنشاط المتفق عليه.
22. لا يجوز للمستأجر/المستثمر أن يتنازل عن هذا العقد أو أن يؤجر العين المؤجرة أو جزء منها من الباطن للغير إلا بعد الحصول على موافقة من المؤجر بالتنازل عن العقد أو التأجير من الباطن.
23. يحق للمؤجر ومندوبه دخول العين المؤجرة لمعاينتها والتأكد من تنفيذ بنود هذا العقد، أو القيام بإصلاحات ضرورية، أو طارئة أو إجراء تعديلات ضرورية من أجل سلامة المستأجر/المستثمر أو العين أو ما يعتبره المؤجر ضرورياً دون اعتراض من المستأجر.
24. يكون المستأجر/المستثمر مسئولاً عن العين المؤجرة وعليه المحافظة عليها، كما يكون مسئولاً عن كافة الخسائر التي تلحق بالعين المؤجرة جراء تصرفاته أو تصرفات عماله.
25. يكون المستأجر/المستثمر مسئولاً عن صيانة العين المؤجرة ونظافتها وحراستها.
26. يكون المستأجر/المستثمر مسئولاً عن كافة الخسائر التي تلحق بالأشخاص والممتلكات جراء تنفيذ الأعمال أو بسبب يتعلق بها، كما يكون مسئولاً عن كافة الدعاوى والمطالبات والنفقات التي تنجم عن ذلك.
27. لا يجوز للمستأجر/المستثمر تغيير وتعديل نشاط العقد إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من المؤجر، وللمؤجر الحق في القبول أو الرفض دون إبداء أي سبب.
28. يجوز للمستأجر/المستثمر أن يجري بعض أعمال التعديل في العين المؤجرة وعلى حسابه الخاص بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من المؤجر وبشرط عدم ضررها على سلامة المبنى ومظهره العام وألا يسبب مضايقة للآخرين وأن تنفذ طبقاً للأصول الفنية مع تعهد المستأجر بإبقائها أو إزالتها بعد انتهاء العقد حسب ما يراه المؤجر.
29. للمستأجر/المستثمر أن يقوم بإنشاء ما يستلزمه مشروعه من إنشآت ثابتة أو منقولة على الأرض المؤجرة عليه وذلك بعد الحصول على موافقة من المؤجر دون أن يكون له الحق في مطالبة المؤجر مقابل هذه المنشآت، ويلزم بإزالتها عند نهاية عقد الإيجار أو إبقائها حسب ما يراه المؤجر.
30. للمستأجر/المستثمر حق استعمال الأرض المؤجرة عليه بالطريقة المناسبة وذلك على نفقته الخاصة وفي حدود المجالات التي يتضمنها هذا العقد، ودون أن يكون له أي مطالبة تجاه المؤجر بأي تعويض عن ذلك.
31. يحق للمستأجر/المستثمر وبدون أن يكون له أي مطالبة تجاه المؤجر أن يقوم بتمديد شبكات نقل المياه والكهرباء اللازمة لتنفيذ مشروعه تحت إشراف الإدارات الهندسية المعنية.
32. لا يجوز للمستأجر/المستثمر وقف نشاطه أو إغلاق العين المؤجرة عليه بدون عذر يقبله المؤجر.
33. يكون المؤجر مسؤولاً عن أي ضرر يلحق بالعين المؤجرة بسبب يعود إلى سوء الإنشاءات أو إلى أي تصرف يعود للمؤجر أو عماله .
34. يلتزم المستأجر/المستثمر بتسليم العين المؤجرة بعد انتهاء العقد كما استلمها خالية من الشوائب والشواغل بموجب محضر كتابي موقع من الطرفين يوضح فيه حالة العين المؤجرة الراهنة .

- 35.** في حالة عدم استطاعة المستأجر/المستثمر تسليم العين لتغيبه أو سفره أو أي سبب ترتب عليه تأخير التسليم مدة تجاوزت شهرين من تاريخ انتهاء العقد أو فسخة, فإن المستأجر يفوض (الوزارة أو الجهة الحكومية) بتكوين لجنة من منسوبيها لفتح العين وإعداد محضر بالموجودات وبيعها بالمزاد العلني دون أدنى مسؤولية مادية أو معنوية على الوزارة , وهذا لا يعفي المستأجر من مسؤولية دفع الأجرة عن مدة التأخير كما يحق للجهة مصادرة الضمان.
- 36.** يلتزم المستأجر/المستثمر أثناء ممارسة نشاطه في العين المؤجرة بالأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن السلطة العامة المختصة المتعلقة بالعمال والخدمات , وكذلك يلتزم بالأنظمة والقواعد الخاصة بالهيئات العامة والشركات ذات العلاقة وأن يتحمل المسؤولية والغرامات المقررة مهما كان نوعها بسبب مخالفته لتلك الأنظمة والتعليمات.
- 37.** يلتزم المستأجر / المستثمر بأخذ الموافقة المسبقة من الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني على النشاط والأسعار قبل التعاقد من الباطن مع أي طرف آخر ويشترط ان يكون نشاط المتعاقد من الباطن ممتد مع النشاط الأصلي للعقد.
- 38.** يتحمل المستأجر / المستثمر المسؤولية الكاملة أمام الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني في جميع ما يتعلق بالتأجير والتعاقد من الباطن والالتزام بالأنظمة والتعليمات واللوائح الخاصة بها, دون أدنى مسؤولية على الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني.
- 39.** يكون المستأجر / المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن سداد أي مخالفات يرتكبها المتعاقد من الباطن ويجب على المستأجر أن يقوم بتعيين مفتش ميداني من طرفه، للقيام بجولات تفتيش يومية للتحقق من التزام المتعاقد من الباطن بالأنظمة والتعليمات وعدم مخالفتهم لها.
- 40.** يكون المستأجر / المستثمر مسؤولاً عن أي خلاف أو نزاع ينشأ مع المتعاقد من الباطن دون أدنى مسؤولية على الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني.
- 41.** توفير ضابط اتصال برقم مخصص يعمل خارج أوقات الدوام الرسمية.
- 42.** يلتزم المتقدم بجميع ما يطرأ من تغيير بحسب الأنظمة الصادرة من الدولة والالتزام بكل التعليمات والأخذ بها والعمل بموجبها فور صدور القرار.
- 43.** يجب أن تتوفر في مقدم العرض القدرة المالية لاستيعاب حجم العمل دون توقف أو تعطل.
- 44.** يلتزم المستأجر / المستثمر بأعمال الصيانة الدورية وتزويدنا بتقرير شهري.
- 45.** الالتزام بتوطين المهن وتعيين مشرف سعودي للمشروع.

قائمة الغرامات والجزاءات:

- في حال لم يلتزم المستأجر بالشروط المعتمدة من وزارة الشؤون البلدية و القروية وثبوت مخالفات وارادة لإدارة الإستثمار من قبل إدارة السلامة / الحماية من الحريق أو إدارة الجودة و مكافحة العدوى و نحوها يتم تطبيق لائحة الغرامات والجزاءات التي تفرضها الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني على المستثمر المخالف بما يتوافق مع لائحة المخالفات البلدية الصادرة ، على أن يتم دفعها خلال (30) ثلاثون يوماً من إصدار المخالفة.
- يكون المستأجر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن سداد أي مخالفات يقوم بها المتعاقد من الباطن.

خطاب عرض الاستئجار

سعادة/ المدير التنفيذي للإدارة العامة للاستثمار وتنمية الإيرادات حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بعد اطلاعنا على المنافسة الخاصة برغبة الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني (باستثمار وتشغيل وصيانة) موقع (مطعم) امام مركز الأميرة نورة للأورام بمدينة الملك عبدالعزيز الطبية بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني بجدة وبناءً على رغبتنا الدخول في المنافسة رقم:

نعرض نحن شركة / مؤسسة:

أن نقوم بتقديم الخدمة المذكورة أعلاه بمبلغ سنوي قدره (.....) ريال،
المبلغ كتاباً (.....) شامل خدمات الكهرباء والمياه غير
شامل لضريبة القيمة المضافة ، ولمدة (خمس) سنوات اعتباراً من تاريخ محضر الاستلام.

ويسرنا أن نرفق لكم كامل أوراق ووثائق المنافسة وهي:

- خطاب ضمان بنكي صادر من بنك برقم..... وتاريخ.....
بمبلغ (.....) ريال، كتابة (.....) كتاباً (.....)

وهو ما يعادل (15%) خمسة عشر في المئة من قيمة الإيجار السنوي لعرضنا.

- صورة من السجل التجاري.

- صورة من شهادة الانتساب للغرفة التجارية.

- صورة من شهادة وزارة العمل بشأن تحقيق نسبة السعودة.

- صورة من شهادة التأمينات الاجتماعية.

- صورة من شهادة الزكاة والدخل.

- كراسة الشروط والمواصفات.

- أخرى

كما يسرنا إفادتكم بما يلي: -

1- نتعهد بالالتزام بهذا العرض لمدة (6) ستة أشهر اعتباراً من تاريخ الترسية بحيث يكون ملزماً لنا إذا تم قبوله في أي وقت قبل انتهاء هذه المدة، وفي حال عدم التزامنا بذلك فيحق للشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني مصادرة قيمة الضمان البنكي المقدم وعدم دعوتنا مستقبلاً وذلك لتلافي انقطاع الخدمة المقدمة للموظفين والمراجعين.

- 2- نعلم أنه من حق الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني ترسية هذه الاتفاقية للموقع المذكور أعلاه لمن تراه الأنسب من الناحية المالية والفنية أو أي اعتبارات أخرى تخدم مصالح الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني وفقاً لتقديرها المطلق ولن تكون الترسية بالضرورة للعرض الأفضل مالياً فقط، كما أن لها الحق في إلغاء هذه المنافسة إذا رأت ذلك دون أدنى مسئولية عليها.
- 3- نوافق على قيام الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني بتطبيق الجزاءات والغرامات التي تراها في حال حدوث أي تقصير حسب ما هو موضح بجدول الغرامات والجزاءات.
- 4- نتعهد في حال قبول عرضنا بتوقيع الاتفاقية وبمجرد تعميديكم لنا بالبداة فوراً بتنفيذ الأعمال المطلوبة وفقاً لأحكام الاتفاقية وشروطها باعتبار محضر استلام الموقع هو تاريخ بداية العمل.
- 5- نلتزم بتقديم مخطط للموقع حسب مواصفات الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني وعدم البداء بتنفيذه الا بعد أخذ الموافقة من الإدارة الهندسية.
- 6- نلتزم باستلام الموقع ومباشرة العمل في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الترسية.
- 7- نقر بأننا درسنا جميع مستندات المنافسة دراسة وافية ونعتبر أن هذه الوثائق جميعها جزء واحد لا تتجزأ، يكمل ويفسر بعضها البعض الآخر ووضعتنا أسعارنا المبينة أعلاه بعد زيارتنا للموقع المخصص لتقديم الخدمة المطلوبة وأخذنا في الاعتبار طبيعة الأعمال المشار إليها والصعوبات المتعلقة بها وجميع ما يلزم لإنجاز وتنفيذ الأعمال وفقاً للاتفاقية ونتحمل بناءً على ذلك مسؤولية القيام بها.
- تم تقديم العرض وكامل وثائق المنافسة
- يوم شهر عام هـ. الموافق يوم شهر عام م.
- الاسمالتوقيع.....
- بصفته المفوض نظاماً بتوقيع الاتفاقية.
- اسم الشركة / المؤسسة
- الختم

نموذج تعريف شركة

اسم الشركة / المؤسسة: _____

العنوان الوطني: _____

الموقع الإلكتروني: _____

رقم الهاتف الثابت: _____

رقم الجوال: _____

رقم السجل التجاري: _____

البريد الإلكتروني: _____

نوع النشاط: _____

تاريخ بداية ممارسة النشاط: _____

عدد الفروع: _____

مواقع الفروع الحالية: _____

عدد الموظفين السعوديين: _____

عدد الموظفين الغير سعوديين: _____

التوقيع: _____

الختم الرسمي: